

## 666 - ما يفعل المأمورون إذا أتى الإمام بزيادة في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤاله الثاني اذا قام الامام بعد اتمام الصلاة وقبل السلام وهم وهم بان يأتي زيادة عن الصلاة واستدرك المأمورون بذلك وارادوا التنبيه عن سهوه بقول سبحان الله ولكن انه مع ذلك اصر على الوقوف للازيد. فما حكم ذلك؟ وماذا يعمل المأمورين بعده؟ افیدونا  
افادكم الله - 00:00:00

الواجب على المؤمنين التنبيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه في شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصدق النساء  
والواجب المأمور على الامام اذا لم يرجع. الا اذا كان يعتقد انه مصيبة وانهم مخطئون. فانه يعمل بصوّاً بنفسه باعتقاده ويستمر -  
00:00:30

حتى يكمل الصلاة في اعتقاده. والذي نبهوا ان كانوا متيقنون انه اطال وانه مخطئ لا يقومون معه. يجلسون تقرأون التحيات  
ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون وينتظرون حتى يسلموا معه لانه معذور وهم معذورون. هم معذورون باعتقادهم  
انه مخطيء - 00:00:50

وهو معذور باعتقاده انه مصيبة انه مخطئون. وكل منهما معلوم باجتهاده وتيقنه بزعمه صواب نفسه. فإذا سلم سلموا معه. اما ان كان  
ما عنده يقين. فالواجب عليه يرجع اذا كان اذا كان من نبهه اثنين فاكثر - 00:01:10

عليه ان يرجع اذا كان ليس عنده يقين انما ظن فانه يرجع كما رجع عن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اليدين لما نبهه وسائل الناس  
وصوبوا ذا اليدين رجع النبي صلى الله عليه وسلم واتم صلاته. ولم يعمل بقوله ذي اليدين لانه واحد. الواحد - 00:01:30  
لا يلزم الرجوع اليه الا اذا اعتقد الامام انه مصيبة رجع. اما اذا كانت المنبه اثنين فانه يرجع لقولهما وبيني على قولهما ويدعوا ظنه.  
هكذا الواجب واما المأمورون فانهم لا يتبعونه في الخطأ. لا في زيادة ولا في نقص. كان في زيادة - 00:01:50  
سيجلسون حتى يسلموا ويسلموا معه. وان كان في نقص ولم يمثل وجلس في الثانية من الظهر مثلا او او العشر او العشاء او  
العصر او او جلس في الثاني من الفجر او الجمعة ولم يطعهم فانهم يقومون يكملون - 00:02:10  
صلاتهم ويتمونها ويخالفونها لانه اخطأ باعتقادهم. نعم - 00:02:30